لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه
وما وقع تصحيح الحلول فيه نسب الى السهو ولا يحل
الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي
عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه
ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان
فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتاخرين والمراد
بماله ماله العيني والديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف
المنافع والمغصوب والغايب ونحوها ويباع في الديون بعد
الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب
لزمانة او منصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان تعذر فعلى المسلمين
ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل
ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر
نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة واذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله بين غرمائه
وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين في مقابلة
مال كشرا او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى
وبانه لا يملك غيره في الصورة الثانية وان لزمه لا في مقابلة
مال سوا كان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش
جناية صدق بيمينه ويحجر على المريض المخوف عليه كما سنعرفه
ان شا الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث
لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق ويحجر على العبد
الذي

في اصل الروضة منه

فصل

٢٧٥

الذي لم يوذن له في التجارة لحق سيده والمكاتب لحق سيده
ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن في العين
المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد عليهما
في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها
شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقد من
سار له همة لذلك وتصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه
في ماله غير صحيح اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا
ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول وايصال هدية من
مميز مامون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها
والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة
في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادة بدنية كانت او مالية
واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه
ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة
والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة
سنة قمرية تحديدية وابتداوها من انفصال جميع البدن او
بامناء لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة
ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او
غيره ووقت امكان الامنا تسع سنين قمرية بالاستقرا وهي كاملة
تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)